

الفقه الإسلامي - العبادات الشعائرية - مناسك الحج والعمرة - الدرس ٠٣ : فروض الحج  
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٨٨-٠٧-٠٣

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

## فروض الحج :

### ١ . الإحرام :

أيها الأخوة المؤمنون ؛ لا زلنا في موضوع الحج، و قد تحدّثت إليكم في الدرس الماضي عن فرضية الحج، وعن فوائد الحج و شروط وجوب أدائه، وعن شروط صحة الأداء، وعمّا إذا كان الحج واجباً على الفور أو على التراخي، واليوم ننتقل إلى ثلاثة موضوعات: الموضوع الأول : فروض الحج، و الموضوع الثاني : واجبات الحج، و الموضوع الثالث : سنن الحج.

فمن فروض الحج الإحرام، والإحرام عند الأئمة الثلاثة ركن، عند الإمام أبي حنيفة شرط، ومعنى الشرط أنه يجب أن يستمر طوال أداء الفريضة، كأن تكون متوضئاً للصلاة، واستقبال القبلة شرط للصلاة، فالشرط يستمر طوال العبادة، بينما الركن ينقضي بانقضاء أفعاله. وعلى كلّ للإحرام في حقيقته نيّة بالقلب، وتلبيةً باللسان، من غير فاصلٍ



الإحرام نيّة بالقلب وتلبيةً باللسان من غير فاصل بينهما

أجنبيّ بين النية والتلبية، فإذا نوى الإنسان الحجّ والتقى مع إنسان و تحدّثوا في موضوع تجاري، ثم عاد فقال: لبيك اللهم لبيك، هذا غلطٌ، نيّة بالقلب وتلبيةً باللسان من دون أن يكون بينهما فاصل

أجنبيّ، والتلبية كما وردت عن النبي عليه الصلاة و السلام: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك."

أمّا النية فيستحب أن يلفظها الإنسان بلسانه، و إن كانت النية من عمل القلب، فيقول الحاجُّ مثلاً: لَبَّيْكَ بِحَجِّ و عمرة، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُمَا مِنِّي و يسِّرْهُمَا لِي، أو لبيك بحج، اللهم تَقَبَّلْهُ مِنِّي و يسِّرْهُ لِي، هذا إذا كان مُفْرِداً، أمّا إذا كان متمتعاً أو قارناً يقول: لبيك بعمرة و حج، يبدأ بالعمرة، و إذا كان مفرداً يقول: لبيك بحج، فالنية التي يلفظها الإنسان بلسانه مع التلبية هذا هو الإحرام .

## ٢ . الوقوف بعرفة في وقته :

الفرضُ الثاني، الوقوف بعرفة في وقته لِمَا رواه الترمذي :

((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))

[الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر]

ووقته من زوال يوم عرفة من بعد الظهر ؛ إلى قبيل طلوع الفجر من يوم النحر، هذا الفرض الثاني، فالإحرام هو الفرض الأول، و الوقوف بعرفة هو الفرض الثاني.

## ٣ . طواف الزيارة :

الفرض الثالث ؛ طواف الزيارة، فالطواف سبعة أشواط، أربعة منها فرضٌ، و طواف الزيارة هو طواف الركن، بعد أن يأتي الحاجُّ من عرفات إلى مزدلفة إلى رمي الجمار، يتوجّه إلى الكعبة ليطوف طواف الركن، هذا الطواف أحدُ أركان الحج، أيضاً الطوافُ في وقته حول الكعبة، قال تعالى:

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾

[سورة الحج: ٢٩]

## الترتيب بين الفرائض :

ويلحق بهذه الفرائض الترتيبُ بين الفرائض، فهل يُعَقَّلُ أن الإنسان يقف في عرفات قبل أن يحرم؟ هذا مستحيل، إذا لا بد الترتيب بين الفرائض، فالإحرامُ أولاً، والوقوف بعرفة ثانياً، والطواف حول الكعبة ثالثاً، بهذا الترتيب، والترتيب جزءٌ أساسيٌّ من أركان الحج.



الآن مما يكفي في أركان الحج أن يُؤدَّى كلُّ فرض في وقته و مكانه، كلُّ فرض من فرائض الحج له وقتٌ مخصوص و مكانٌ مخصوص، لذلك قالوا في تعريف الحج: هو عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ مكانيةٌ زمانيةٌ روحيةٌ، فالوقوف بعرفة وقتُه كما ذكرنا من زوال يوم عرفة إلى قبيل فجر يوم النحر، و المكانُ أرضُ عرفات، و وقتُ الطواف بعد فجر يوم النحر وإلى

آخر العمر، و لو أُخِّرَ لكان طوافُ الركن مقبولاً، و مكانه المسجدُ الحرامُ، و حول الكعبةِ.

فهذه الفرائض لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودها جميعاً، فلو ترك الحاجُّ واحداً منها لم يصحَّ حجُّه، سواء أكان هذا التركُّ عن عمدٍ أو عن سهوٍ أو عن خطأٍ أو عن جهلٍ، فالأمرُ سيانٍ، ولو ترك أحدَ هذه الفرائض عامداً أو ساهياً أو مخطئاً أو جاهلاً، في كلِّ هذه الأحوال بطلَ حجُّه، و هنا سؤالٌ: إذا ترك هذه الأركان، شتأن أن يتركها عامداً أو ساهياً أو مخطئاً أو جاهلاً؟ نجيبه: إن الإنسانَ يكسب الإثم بحسب نوع هذا الترك، فإثم الذي يتركها عمداً كبيرٌ، و الذي يتركها ساهياً أو مخطئاً فهي أقلُّ، لكن بأية حال إن كان هذا التركُّ عمداً فالحج باطلٌ، أما الإثم فينتفاوت بحسب هذه الأسباب. ويضيف الإمام الشافعي رضي الله عنه ركناً آخر للحج وهو السعي بين الصفا و المروة، وهو عند الأحناف واجب، وعند الشافعية ركن من أركان الحج، فعند الشافعية؛ الإحرام، والوقوف بعرفة، وطوافُ الركن، والسعي بين الصفا والمروة، وعند الأحناف؛ الإحرام، و الوقوف بعرفة، والطواف؛ أي طواف الركن.

فهذه الواجبات إذا ترك الحاجُّ أحدها لا تُجبر بدمٍ، فإن ترك طوافَ الزيارة، هل يذبح الهدية؟ لا، ذلك غير مقبول منه، فلا بد أن يقف بعرفة، ولا بد أن يطوف طواف الركن فإن لم يفعل فحجُّه باطلٌ.

## ١ . إنشاء الإحرام من الميقات المكاني :



لكن الواجبات إذا تركها الحاج في الحج تُجبر بالدم، و من هذه الواجبات مثلاً ؛ إنشاء الإحرام من الميقات المكاني، ولو أن حاجاً حديث عهد بالحج، يحج لأول مرة، وضع المناشف البيضاء في المحفظة، و صارت هذه المحفظة مع متاع الركاب إلى أسفل الطائرة، فلما ركب الطائرة وأعلن المضيف مثلاً أن الميقات المكاني قد آن وأوانه، فطلب المحفظة ليأخذ منها المناسف، أين المحفظة الآن؟ فتجاوز الميقات المكاني من دون أن يحرم هذا واجب الإحرام، لذلك عليه دم، أو أن يرجع إلى الميقات المكاني بعد وصوله إلى جدة فيحرم برأ ممكن، فإما أن يرجع إلى الميقات المكاني، وإما ان يجبر هذا الخطأ بدم.

ويمكن لك أن تحرم قبل الميقات من بيتك، و لكن هناك أخطاراً كبيرة، ربما أُلغيت رحلة الطائرة فوقعت في بعض محظورات الإحرام، لذلك أنصح الأخوة الحجّاج أن يحرموا من الطائرة، و أنصحهم مرة ثانية أنه إذا انتظر الركاب أن يُعلن عن الميقات المكاني، ربما سَهَا المكلف بالإعلان عن الميقات، فإذا تجاوزته بأمّارة وقعت في مشكلة كبيرة، فبعد أن تُقلع الطائرة بنصف ساعة أحرم، هذا أصح شيء، فلا تحرم من البيت، ولا تحرم حتى تنتظر أن يُعلن عن الإحرام، أحرم بعد إقلاع الطائرة بنصف ساعة.

## ٢ . ترك لبس المخيط من الثياب للرجل :



ومن واجبات الحج أيضاً تركُ لبسِ المَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ لِلرَّجُلِ، فَلَا ثِيَابَ مَخِيْطَةَ، بَلْ هُنَاكَ رِداءٌ وَإِزَارٌ، الْإِزَارُ يُضَعُّ عَلَى وَسْطِهِ، وَهُنَا مَلاحِظَةٌ، إِذَا نَزَلَ الْإِزَارُ عَنِ سِرَّتِهِ وَقَعَ فِي مَشْكَلَةٍ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةَ عَوْرَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِزَارُ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَأَمَّا الرِّداءُ فَيُلْقَى عَلَى الْكَتِفَيْنِ، وَالاضْطِّبَاغُ فَقَطْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ، وَبِمَكْنُ أَنْ تَضَعُ

الرِّداءَ الثَّانِيَّ عَلَى كَتْفَيْكَ هَكَذَا، وَكُشْفُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، أَيُّ أَنْ يَضَعُ الْوَاحِدُ قُبْعَةً أَوْ لَقَّةً، لَا يَوجَدُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَعِنْدَ مَقَابِلَتِهَا لِلرِّجَالِ تُسَدِّلُ عَلَى وَجْهِهَا مَنْدِيلًا، وَتُجَافِيهِ عَنِ وَجْهِهَا لئَلَّا يَلْتَصِقَ بِوَجْهِهَا، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَهِنَا كُشِفَ الْوَجْهُ لِلْمَرْأَةِ مَقْبُولٌ، لَكِنْ إِذَا قَابَلَتْ الرِّجَالَ يَجِبُ أَنْ تُسَدِّلَ الْمَرْأَةُ مَنْدِيلًا عَلَى وَجْهِهَا، وَتُجَافِيهِ عَنِ وَجْهِهَا، وَأَنْ تَبْعَدَهُ عَنْهُ، لِذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ يَضَعْنَ عَلَى جَبِينِهِنَّ قِطْعَةً مِنَ الْوَرَقِ الْمُقَوَّى وَبَعْدَهَا يَأْتِي الْمَنْدِيلُ بَعِيدًا عَنِ الْوَجْهِ.

### ٣ . السعي بين الصفا و المروة :

ومن واجبات الحج السعي بين الصفا و المروة في أشهر الحج، ويكون بعد الطواف، فإن سعى بين الصفا و المروة بعد طواف القدوم أجزاء ذلك، فإن لم يسع بعد طواف القدوم يمكنه أن يسعى بعد طواف الركن، لا بد من السعي بين الصفا و المروة في أشهر الحج، و لا بد من المشي فيه لمن لا عذر له يمنعه، فلو ترك الحاج المشي بلا عذر أعاده، فإن لم يُعِدْهُ فَعَلِيهِ دَمٌ، تَجِدُ أَنْاسًا رَاكِبِينَ عَرَبَاتٍ، وَ يَقُولُونَ: وَ اللهُ هَذَا أَكْثَرَ رَاحَةً لَنَا، إِنَّمَا الرَّاحَةُ لِلْمَعْذُورِ، أَمَّا الْإِنْسَانُ الصَّحِيحُ فَيُرَكَّبُ عَرَبَةً لِيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ، هَذَا عِنْدَ السَّادَةِ الْأَحْنَافِ، أَمَّا عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالُوا: يَجُوزُ الرُّكُوبُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالْأَوْلَى أَنْ يَمْشِيَ، أَمَّا عِنْدَ الْأَحْنَافِ فَعَلِيهِ دَمٌ، أَيُّ كَمَا تَرَوْنَ تَتَوَعَّضُ الْأَحْكَامُ فِيهِ رَحْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَاخْتِلَافٌ أُمَّتِي رَحْمَةً، وَاتَّفَاقٌ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَسِعَةٌ.

### ٤ . الوقوف بعرفة من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد الغروب :

و من واجبات الحج الوقوف بعرفة من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد الغروب، حيث يدرك الحاج جزءاً من الليل، و النزول من عرفة مع الإمام أو نائبه، أي لا يخرج من عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة.  
ومن واجبات الحج أيضاً الوقوف بمزدلفة.

### صورة المناسك و حقيقتها :

أيها الأخوة الأكارم ؛ هذه المناسك لها صورة و لها حقيقة، صورتها أن تقف في عرفة ولكن حقيقتها أن تصحّ المناجاة، وصورة الوقوف في مزدلفة أن تقف في المكان والزمان المناسبين، ولكن حقيقتها أن تكون قريباً من الله في مزدلفة، إنها اسم على مسمى، وأن ترمي الجمار، وصورتها أن ترمي هذا المكان بالحصىات، لكن حقيقتها أن ترمي الشيطان، وأن تحاربه إلى الأبد، وأن تعاديه عداً لا رجعة فيه، فكل منسك من مناسك الحج له صورة يؤدّيها الحاج، ولا بدّ من حقيقة في داخله يشعر بها، فإذا توافقت الصورة مع الحقيقة صحّ الحج، أما من أدّى هذه المناسك وهو ليس في مستواها فهذا الحج يحتاج إلى إعادة، لأن الله سبحانه و تعالى ما أمرك أن تأتي إليه من بلادك البعيدة، و أن تترك أهلك وأولادك وعملك، وتتفق النفقات الطائلة لتكون كالسائح، لا، بل أرادك أن تأتيه طائعاً، و أن تأتيه مخلصاً، ومحبباً، ومحبباً، و مناجياً، فلذلك هذه المناسك لا يعرف طعمها إلا من ذاقها، و ذاق الأحوال التي يجب أن ترافق الحاج في أثناء أدائها.

### ٥ . الوقوف بمزدلفة :

والوقوف بمزدلفة ولو لحظة بعد فجر يوم النحر، و قبل طلوع الشمس و المبيت ليلة سنة عند الحنفية.

### ٦ . تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة :

ومن واجبات الحج تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة، ولو أذن المغرب في عرفات لا ينبغي أن تصلي المغرب، فالمغرب و العشاء يُصليان في مزدلفة على شكل جمع، تصلي المغرب أولاً، ثم العشاء ثانياً، والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير، بينما جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، لذلك جمع التقديم يحتاج إلى أذان وإقامتين، بينما جمع التأخير يحتاج إلى أذان وإقامة واحدة، وعند السادة الأحناف من صلى المغرب في الطريق أو بعرفة فعليه أن يعيد صلاة المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة.

### ٧ . رمي الجمار مرتباً في أيامها :



ورمي الجمار مرتباً في أيامها، فرمي الجمار أيضاً من واجبات الحج، لئلا يؤخّر رمي كلٍّ منها إلى ثانيه من الأيام الثلاثة، أي إذا أخّر رمي الجمار إلى وقت آخر غير وقتها فقد ترك واجباً من واجبات الحج.

## ٨ . الحلق أو التقصير :

الحلق أو التقصير لشعر الرأس كلّهُ أو رُبعه، والحلق أولى للرجال، و التقصير أولى للنساء، والشرع الحنيف رجم النساء حيث لم يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ، فهذه رحمة من الله عز وجل، الحلق للرجال أولى، و التقصير للنساء أولى.

هذه ملاحظة، أحيانا يفقد الإنسان شعرَ رأسه، وتبقى مكانته هي هي، ولكن لم يُر في النساء امرأةً فقدت كلّ شعر رأسها، هذه من رحمة الله بها، فهناك إله حكيمٌ، لأنّ شعر المرأة جزءٌ من رأس مالها، فإذا فقدته كلّهُ وقعت في أزمةٍ شديدة.

والحلق أو التقصير لشعر الرأس كلّهُ أو ربعه، و يجب أن يكون في أرض الحرم أو داخل حدوده.

بالمناسبة نحن عندنا المواقيت المكانية، ميقات أهل الشام، ميقات أهل العراق، و ميقات أهل اليمن، و الميقات من طرف جدّة، لو وصلنا خطوطاً بين هذه المواقيت المكانية نحصلُ على شكلٍ، و هذا الشكل يُسمّى الحِلُّ، و الآن البيت الحرام له موقايت خاصة به؛ التنعيم من جهة المدينة، و الجعرانة من جهة أخرى، و هناك مكانٌ من جهة الطائف،



الحلق أو التقصير يكون في أرض الحرم أو داخل حدوده

فهذه الحدود التي حول الحرم لو وصلنا بينها خطوطاً يصيرُ عندنا شكلان، شكلٌ يعبرُ عن المواقيت المكانية للبلاد المقدسة، و شكل آخر يعبرُ عن حدود الحرم، بين الحرم و بين المواقيت المكانية منطقة تُسمّى الحِلُّ، و من يقنتي كُتَيْباً عن الحج ير هذا الشكل، وهو الحِلُّ، وكلُّ منطقة لها ميقاتٌ، و الشكل الثاني للكعبة فيه موقايت أيضاً، فهذه المنطقة التي حول الكعبة كلّها حرمٌ، و إذا قلنا يجب أن يحلق في الحرم، ليس معنى هذا في الكعبة، أي في الحدود التي حول الكعبة، التنعيم باتجاه المدينة المنورة، و الحُدبية باتجاه جدّة، و الجعرانة باتجاه الطائف، هذه الأماكن حول الحرم، لذلك الحلق لشعر الرأس كلّهُ أو ربعه يجب أن يكون في أرض الحرم، أو داخل حدوده، وفي أيام النحر بالذات، أوّل يوم من أيام عيد الأضحى يُقال له: أوّل أيام النحر، وثاني يوم: ثاني أيام النحر، وثالث

يوم: ثالثُ أيام النحر، ثلاثة أيام للنحر بعد يوم عرفة، وهو ثاني يوم من أيام العيد أولُ أيام التشريق، وثالث يوم ثاني أيام التشريق، ورابع يوم ثالث أيام التشريق، فصار أولُ يومٍ يوم النحر فقط، وآخر يوم يوم التشريق فقط، واليوم الثاني والثالث مشترك بين النحر والتشريق، فالحلقُ يجب أن يكون في أرض الحرم أو داخل حدوده، و في أيام النحر، ويكون الحلقُ بعد رمي جمرة العقبة لمن أفرَدَ الحج، وبعد الذَّبْح للقارن والمتمتع، وبعد السعي في العمرة، فالحلقُ له ثلاثُ حالات ؛ بعد الرمي للمفرد، وبعد الذَّبْح للقارن والمتمتع، وبعد السعي في العمرة.

#### ٩ . ذبْحُ شاةٍ للقارن أو المتمتع :

ومن واجبات الحج ذبْحُ شاةٍ للقارن أو المتمتع، فالقارن الذي ذهب إلى البلاد المقدسة وأحرم بعمره وحجّ، وتابع بينهما مُحْرِمًا، أي وصل قبل عشرة أيام فأحرم بعمره و بقي محرماً إلى أن جاءت أيام الحج، فهذا قارن، فعليه هدي شكرٍ، أمّا المتمتعُ فذهب إلى مكة وأنشأ عمرةً ثم تحلّل من ثياب الإحرام وبقي إلى أن جاء ميقاتُ الحج، فأحرم من مكة و تابع الحجّ، فهذا متمتع، يجب عليه هدي جبرٍ، والقارن عليه هدي شكرٍ، بينما المفرد لا هدي عليه، إذا ذبْحُ شاةٍ للقارن و المتمتع لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[سورة البقرة: ١٩٦]

أما المفرد فلا يجب عليه الذَّبْحُ بل يُسَنُّ، ومن سنن الحج أن يذبح المفرد، أما لو ترك الذَّبْحُ فلا شيء عليه، أما الذَّبْحُ للمتمتع فواجبٌ، و لو تركه وقع في مخالفة كبيرة، و يجب أن يكون الذبح قبل الحلق، وأن يكون الذبح في أيام النحر حصراً، لأنه دم شكرٍ على توفيقه على أداء نسكَي الحج و العمرة، فلا يجوز تقديمه على يوم النحر.

#### ١٠ . الترتيبُ بين الرمي و الذبح و الحلق :

ومن واجبات الحج أيضاً الترتيبُ بين الرمي و الذبح و الحلق، فيرتَّب القارنُ والمتمتعُ بينهما، بأن يفعل الرميَّ أولاً، ثم يذبح، ثم يحلق، أما المفرد فلا يجب عليه الذبح فيرتَّب بين الرمي و الحلق فقط.

#### ١١ . طواف الوداع :

و من واجبات الحج طواف الصدر، أو طوافُ الوداع مشياً إلا من عذرٍ للأفاقي، و معنى الأفاقي الذي يقدّم للحج من بلاد بعيدة





طواف الوداع من واجبات الحج

أما الذي مكانه في الحلّ ضمنَ المواقيت فلا عليه أن يطوف طواف الوداع، هو في البيت دائماً، وطواف الوداع واجبٌ على الآفاقي، ويسقط على المرأة الحائض و النفساء، أما المرأة غير الحائض فعليها طواف الوداع، لكن يُسنُّ للمرأة إذا أدركها الحيض و لم تطفُ طواف الوداع، يُسنُّ لها أن تقف على باب الحرم و تدعو من الخارج.

#### ١٢ . إيقاع طواف الإفاضة في يوم من أيام النحر الأول أو الثاني أو الثالث :

ومن واجبات الحج إيقاع طواف الإفاضة ؛ أي طواف الركن ؛ في يوم من أيام النحر الأول أو الثاني أو الثالث.

#### ١٣ . أن يكون الطواف مشياً إلا بعذرٍ :

ومن واجبات الحج أن يكون الطواف مشياً إلا بعذرٍ، الكعبة أمامها يوجد قوسٌ مبنيٌّ، و ضمنَ القوس يُعدُّ داخل الكعبة، فلو طاف الإنسان بين الكعبة وهذا القوس فطوافه باطلٌ، فيجب أن يطوف خلفه .

#### ١٤ . الطهارة في طواف الإفاضة من الحدث الأكبر و الأصغر :

ومن واجبات الحج الطهارة في طواف الإفاضة من الحدث الأكبر و الأصغر، فلو طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء أثم وعليه هديٌّ، لأن الطواف صلاةٌ، والصلاة تحتاج إلى طهارة، لذلك فالمرأة أميرة الرجال في حالة واحدة، حينما يأتيها حيضها ولم تطفُ طواف الركن، يجب أن ينتظرها أهلها إلى أن تطهرَ، فهي أميرة عليهم، أفعل كل شيء إلا أن تطوفي بالبيت، وإذا طاف

الإنسان وهو غير متوضئ فعليه شاة، فالإنسان يختار، أيرجع ليتوضئ أم يذبح شاة؟ على حسب الأسعار. أما طهارة الثوب والبدن والمكان فأكثر العلماء قالوا: إنها سنة، ومنهم من أوجبها.

#### ١٥. ستر العورة :

وستر العورة فيه واجب أيضاً، أي إذا أراد الإنسان أن يحج وارتدى ثياب الإحرام، فلا يليق بالحاج أن يتساهل في جلسته وقعدته، لأنه لو أن عورته كشفت لكان هذا قبيحاً به، فثياب الإحرام تحتاج إلى انتباه شديد جداً، والإنسان حينما يرتدي ثياباً مَخِيطةً قد لا ينتبه إلى أوضاعه في الجلوس والقعود، لكن ثياب الإحرام تحتاج إلى انتباه شديد.

#### ١٦. ترك المحظور في كل طواف :

ومن واجبات الحج ترك المحظور في كل طواف، والمحظور ألبس المخيط، وتغطية الرأس، والرفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه كما سيمر معنا في بحث الجنايات.

#### ١٧. المبيت في منى ليالي الرمي :



ومن واجبات الحج عند السادة الشافعية المبيت في منى ليالي الرمي، أما عند الأحناف فالمبيت في منى سنة وليس واجباً، و أن تطوف بدءاً من الحجر الأسود بعد أن تستلمه، و أن يكون الطواف وراء حجر إسماعيل، و أن يكون مشياً إلا من عذر، وأن يتم سبعة أشواط.

إن حكم الواجب حكم الفرض، فإن تركت الفرض بطل الحج، أما حكم الواجب لو تركته للزم الجزاء، وهو ذبح شاة أو سبغ بدنة، ، سبعة أشخاص يشتركون في ذبح جمل، أو سبغ بقرة، ولا يبطل الحج بتركه سواء أكان سهواً أو عمداً أو خطأً أو نسياناً، عالماً بالوجوب أو جاهلاً، لكن العامد له إثم كبير، أما النتائج فواحدة، وفي درسٍ قادمٍ إن شاء الله نتحدث عن سنن الحج.

\* \* \*

## حكم دخول الحائض إلى المسجد :

والآن إلى سؤالٍ كان قد وردني من أسابيع ثلاثة حول حكم دخول الحائض إلى المسجد و في الحقيقة أن رأيَ العلماء الأربعة السادة الأحناف و الشافعية و الحنابلة و المالكية لهم رأيٌ موحدٌ، و لهم تفصيلاتٌ بحسب مذاهبهم، فيحرم على الجنب، لماذا الجنب؟ لأن حكمَ الجنب و حكم الحائض و حكم النفساء واحدٌ، فيحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، و كلُّ عمل موقوف على الوضوء يحرم على الجنب أن يفعله، من باب أولى إذا كان المحدث حدثاً أصغر لا ينبغي له أن يفعله، فالمحدث حدثاً أكبر من باب أولى أن يغتسل، فلا يحلُّ للجنب أن يصلي نفلًا ولا فرضًا، إلا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرضٍ، مما سيأتي في أبحاث التَّيْم طبعًا، أما الرجل فله أن يصوم فرضاً أو نفلًا وهو جنبٌ ثم يغتسل بعد الفجر، وصيامه يصحُّ، لكن المرأة لا ينعقد صيامها حائضًا أو نفساء. ومن الأعمال الدينية التي لا يحلُّ للجنب فعلها قراءة القرآن، على المذاهب الأربعة فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنبٌ، كما يحرم عليه مسُّ المصحف من باب أولى، فإذا كانت قراءته لا تجوز، فمسُّ المصحف من باب أولى، لأن مسُّ المصحف لا يحلُّ بغير وضوءٍ، و لو لم يكن الشخصُ جنبًا، فإذا كان جنبًا من باب أولى، و قد تحدّثتُ عن هذا طويلاً في دروس سابقة، فلا يحلُّ مسُّه للجنب من باب أولى.

أما موضوعُ سؤالنا، وهو دخولُ المسجد، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد، على أن الشرع الحنيف قد رخص للجنب في تلاوة القرآن الشيء اليسير، وفي دخول المسجد بشروط مفصلة على المذاهب، و نحن سنأخذ رأيَ المذهب الحنفي في موضوع قراءة القرآن و دخول المسجد للجنب.

## رأي المذهب الحنفي في موضوع قراءة القرآن و دخول المسجد للجنب :

السادة الأحناف قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن، قليلاً كان أو كثيرًا، إلا في حالتين؛ إحداهما: أن يفتتح أمرًا من الأمور الهامة، كأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

((فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ قَالَ أَفْطَعُ ))

[ أحمد عن أبي هريرة ]

فالبسمة مباحة للجنب، أن يُسْمَل. ثانيها: أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد، أو ليُنْتِي بها على أحد، كأن يقول:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾

[ سورة نوح : ٢٨ ]

أو كأن يقول:

## ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾

[سورة الفتح: ٢٩]

فيجوز له أن يقرأ بعض هذه الآيات، ويحرم على الجنب دخول المسجد إلا للضرورة، و ما هي الضرورة؟ منها ألا يجد ماءً يغتسل به إلا في المسجد، فلو أن ماء الغسل موجوداً حصراً في المسجد وهو جنبٌ فلا بدَّ له من دخول المسجد، أو أن يمرَّ بالمسجد مروراً إلى مكان ما ليغتسل، و مع هذا يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمرَّ بالمسجد.

وهناك حالة ثانية ؛ إذا كان العدو يتبعه وكان جنباً، فإذا دخل المسجد اتقى شرَّ العدو رحمةً به، فيجوز للجنب أو الحائض أو النفساء أن يدخلوا المسجد خوفاً من ضرر يلحقهم، فهذا رأي الأحناف في موضوع قراءة القرآن، ودخول المسجد للجنب والحائض والنفساء.

### رأي المذهب الشافعي في موضوع قراءة القرآن و دخول المسجد للجنب :

أما رأي السادة الشافعية فيحرم على الجنب قراءة القرآن و لو حرفاً واحداً، إن كان قاصداً تلاوته، أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصدٍ فلا يحرم، فلو أكل فقال: بسم الله، وهي آية، أو ركب دابته فقال:

## ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾

[سورة الزخرف: ١٣]

هذا ذكر. ويجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له، فإن كان الإنسان مسافراً وأدركته الجنابة في السفر، و لم يجد ماءً ليغتسل، أو ليتوضأ، فتيمم ودخل المسجد وصلى وقرأ القرآن، فيجوز ذلك، لأنَّ هذا فاقد الطهورين، وله حكمٌ خاصٌّ، قال تعالى:

## ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[سورة النساء: ٤٣]

ففاقد الطهورين له حكمٌ خاصٌّ، وكذلك الحائض والنفساء، أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب و الحائض و النفساء من غير مكثٍ فيه و لا تردّد، بشرط أن يأمن من عدم تلوث المسجد، أي إذا لم توجد ثقة أنه ربما يصيب المسجد دم، حتى هذا المرور لا يجوز، فالمرور مسموحٌ وبشرط أن يأمن تلويث المسجد، فلو دخل من بابٍ و خرج من بابٍ جاز عند الشافعية، أما إذا دخل و خرج من بابٍ واحدٍ لم يجز، لأنه صار تردّداً، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد للضرورة، كالأحناف تماماً، كما إذا نام في المسجد فاحتلم وتعذّر خروجه، والباب مغلق، وليس هناك حالة ثانية، أو خاف على نفسه أو ماله، لكن يجب عليه التيمم فوراً، بغير تراب المسجد إن لم يجد ماءً أصلاً، هذا رأي السادة الشافعية.

## رأي المذهب الحنبلي في موضوع قراءة القرآن و دخول المسجد للجنب :

أما الحنابلة فأسهلُ، قالوا: يُباح للمحدث حديثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة، فقد أجازوا أن تقرأ آيةً قصيرة وأنت جنبٌ، أو حائضٌ، أو نساءٌ، أو قدرها من سورة طويلة، كالعصر، و المعوذتين، ومن البقرة أولَ آية، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتي بذكرٍ يوافق القرآن، كالبسملة عند الأكل، وعند الركوب:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾

[سورة الزخرف: ١٣]

أما المرور بالمسجد والتردد فيه دون مكث فإنه يجوز، والمرور و التردد عند السادة الشافعية لا يجوز، وكذلك الأحنافُ، أما الحنابلة فأجازوا المرور والتردد، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد أن تمرَّ به، وأن تتردد فيه، و يجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء، ولو من غير ضرورة، أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم، فإذا انقطع الدم يجوز لها أن تمكث في المسجد بوضوء هذا رأيُ السادة الحنابلة.

## رأي المذهب المالكي في موضوع قراءة القرآن و دخول المسجد للجنب :

بقي علينا رأيُ المالكية. قال المالكية: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يقرأ ما تيسر من القرآن كآية و نحوها في حالتين؛ الحالة الأولى: أن يقصد التحصن من عدوٍّ، واجه عدوًّا، ربَّ اغفر لي ربَّ وارحمي، ذكر آية قرآنية كقوله تعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

[سورة الفلق: ١-٢]

مثلاً إذا واجه عدوًّا، وذكر آيةً بنية التحصن بها من هذا العدو جاز له ذلك عند المالكية. والحالة الثانية: أن يستدلَّ بها على حكم شرعي في أثناء المناقشة، فذكر حكم شرعي و قال له: هذا الحكم أساسه هذه الآية، هذا ممكن للجنب، أو الحائض، أو النفساء، وفيما عدا ذلك فإنه لا يحلُّ له أن يقرأ شيئاً من القرآن ؛ كثيراً كان أو قليلاً، أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه، أو ليتخذ طريقاً يمرُّ منه، و لكن يُباح له دخول المسجد في صورتين؛ الصورة الأولى: ألا يجد ماءً يغتسل منه إلا في المسجد، كالأحناف و الشافعية، و ليس له طرق إلا المسجد، فحينئذٍ يجوز له أن يمرَّ بالمسجد ليغتسل، و الصورة الثانية: أن يخاف من أذى يلحقه و لم يجد له مأوى سوى المسجد، فإن له في هذه الحالة أن يتيمم و يدخل و يبيت فيه حتى يزول عنه ما يخاف. أما إذا كان مسافراً أو كان مريضاً وكان جنباً ولم يتيسر له استعمال الماء فله أن يتيمم و أن يدخل المسجد ويصلي فيه بالتيمم، و لكن لا يمكث فيه إلا للضرورة، وإذا احتلم في المسجد فإنه يجب أن يخرج سريعاً، وإذا أمكنه التيمم تيمم.

وكما ترون الأحكام كلها متشابهة، أي لا يجوز أن تقرأ من القرآن إلا في حالة الذكر البسملة والتعوذ، والاستدلال على حكم شرعي، لا يجوز أن تمكث في المسجد إلا في حالة الضرورة، هذا رأي الأئمة الأربعة في شأن قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض و الجنب و النفساء. و على كل تعقيباً على أحكام الشرع في شأن دخول المسجد، هذه الأحكام الشرعية المفصلة على المذاهب من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة (١٢٠) فمن أراد أن يستزيد فليرجع إلى هذا الكتاب، و إلى هذه الصفحات.

\* \* \*

## أبو حنيفة النعمان :

والآن إلى قصة من قصص التابعين، وقصة اليوم عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، كان حسن الوجه، وسيم الطلعة، عذب المنطق، حلو الحديث، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الذي تنبو عنه العيون، وهو إلى ذلك لبأس، أصلحوا رجالكم وحسنوا لباسكم حتى تكونوا شامة بين الناس، والنبي الكريم كان يعرف بطيب المسك، و كان له ثياب لا يلبسها إلا في المواسم، و عند حضور الوفود،



فالأناقة في اللباس والنظافة مطلوبة للمؤمن، وهو مع ذلك لبأس، أنيق الثياب، بهي الطلعة، كثير التّعطر، ولكن ليس عطر المشايخ الثقيل، بل خفيف، إذا طلع على الناس عرفوه من طيبه قبل أن يروه، ذلكم هو النعمان بن ثابت، المكنى بأبي حنيفة، أول من فتق أكامم الفقه، و استخرج أروع ما فيه من طيوب.

أدرك أبو حنيفة طرفاً من آخر عصر بني أمية، و آخر من أول عصر بني العباس فكان مخضرمًا، فأدرك الأمويين و العباسيين، و عاش في زمنٍ أغدق فيه الخلفاء و الولاة على أصحاب المواهب إغداقاً حتى صار رزقهم يأتيهم رغداً من كل مكان، وهم لا يشعرون، ومن علامات تقدم الأمم أن العباقرة والموهوبين يعيشون في كرامة عالية، و من علامات تخلف الأمم أن الأذكياء و العباقرة دخلهم أقل دخل في المجتمع، فعاش أبو حنيفة في زمن أغدق فيه الخلفاء و الولاة على أصحاب المواهب إغداقاً حتى صار رزقهم يأتيهم رغداً من كل مكان و هم لا يشعرون، قال الشاعر:



## و لو كانت الأرزاقُ تجري مع الحجا هلكن إذا من جهلهنّ البهائم

\*\*\*

الحجا: العقول.

بيد أن أبا حنيفة أكرم علمه و نفسه عن ذلك، أكرم علمه و نفسه عن أن يأخذ من الأموال العامة، وحرّم أمره على أن يأكل من كسب يمينه، وأن تكون يده هي العليا دائماً، دعاه المنصور ذات يوم إلى زيارته فلما صار عنده بالغ في إعظامه و إكرامه و الترحيب به، و أدنى مجلسه منه، وجعل يسأله عن كثير من شؤون الدين و الدنيا، فلما أراد الانصراف دفع إليه كيساً فيه ثلاثون ألف درهم، على ما كان معروفاً من إمساك المنصور، ومع ذلك أعطاه ثلاثين ألف درهم، فقال له أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين إني غريب في بغداد و ليس لهذا المال موضعٌ عندي، و إني لأخشى عليه، فاحفظه لي في بيت المال، حتى إذا احتجته طلبته منك، فأجابته المنصور إلى رغبته، غير أن الحياة لم تطل بعدد أبي حنيفة، فلما وافاه الأجل وُجدت في بيته ودائع للناس تزيد على أضعاف هذا المبلغ، فلما سمع المنصور بذلك قال: يرحم الله أبا حنيفة لقد خدعنا، و أباي أن يأخذ منا شيئاً، بهذه الطريقة اعتذر.

ومرة قال له: يا أبا حنيفة لو تغشيتنا، أي لو تزورنا و تتردد علينا، فقال: و لم تغشاكم و ليس لي عندكم شيء أخافكم عليه؟ وهل يتغشاكم إلا من خافكم على شيء؟ وكان أبو حنيفة رضي الله عنه سريع البديهة، مرة كان عند المنصور وكان أحد القضاة عدواً له لُدوداً وأراد هذا القاضي أن يُحرجه، و أن يضعه في مأزق، فقال: يا أبا حنيفة إذا أمرني الخليفة بقتل امرئٍ أقتله أم أتريث؟ والخليفة جالس، فقال له أبو حنيفة: الخليفة على الحق أم على الباطل؟ قال له: على الحق، قال: كُن مع الحق، فلما خرج قال: أراد أن يقيدني فربطته، فكان سريع البديهة.

### جود أبي حنيفة و بره بالناس :

وكان أبو حنيفة يوقن أنه ما أكل امرؤ لقمَةً أركى ولا أعزَّ من لقمَةٍ ينالها من كسب يده، لذلك نجده يخصّص شطراً من وقته للتجارة، فقد جعل يتجر بالخرّ، و هناك قول: و لو اتجر المؤمنون في الجنة لاتجروا بالخرّ أي بالقماش، و لو اتجر الكفار في جهنم لاتجروا بالصرف أي صرف العملة، لقد جعل يتجر في الخرّ وأثوابه، و كانت تجارته ذاهبةً آبيةً بين مدن العراق، لكنّ الصرف له أحكام خاصة، و ليس مطلقاً، وأحياناً يضطر الإنسان ليذهب إلى بلدٍ آخر أن يشتري العملة التي تروج هناك، فلا بدّ من أناسٍ يقومون بهذا العمل، وهذا الموضوع ليس معناه أن هذا القول حكمٌ شرعيّ، الموضوع له حكمٌ مفصلّ، و في وقتٍ آخر قد نبحتنه إن شاء الله، أما هذا فليس حكماً شرعياً، كان له متجرٌ معروفٌ يقصده الناس، و في هذا المتجر الصدقُ في المعاملة، والأمانةُ في الأخذ والعطاء، ولا ريبَ في أنهم كانوا أيضاً يجدون فيه الدوق الرفيع، وفيه الأقمشة الحديثة، واختيارها

جيدٌ، و لقد كانت تجارته تُدرُّ عليه خيرًا وفيرًا وتُحِبُّه من فضل الله مالاً كثيراً، فكان يأخذ المالَ من حِلِّه ويضعه في محلِّه، هذه عبارةٌ لطيفةٌ جدًّا، يأخذُه من حِلِّه، أي في الحلال، ويضعه في محلِّه، فلقد عُرِفَ عنه أنه كلما حالَ عليه الحولُ أحصى أرباحه من تجارته، واستبقى منها ما يكفيهِ لنفقته ثم يشتري بالباقي حوائجَ القراءِ و المحدثين، والفقهاء و طلابَ العلم، وأقواتهم وكسوتهم، فحبذا المالُ أصونُ به عِرْضي و أتقربُ به إلى ربي، ويخصِّصُ لكلِّ منهم مبلغًا من النقدِ العيني، ويدفع ذلك كلِّه لهم، ويقول: هذه أرباحُ بضائعكم أجزاها الله لكم على يدي، أي إنه اعتبر هذه الأموالَ أموالَ الفقراءِ، قال: هذه أرباحُ بضائعكم أجزاها الله على يدي، وهو أيضا لطيفٌ في إعطاء المال، وليس خذُ، خذُ هذا كسرت قلبه، قال: هذه أرباحُ بضائعكم أجزاها الله على يدي، و الله ما أعطيكُم من مالي شيئاً، إنما هو فضلُ الله عليَّ فيكم، هذه أموالكم، فما في رزقِ الله حولٌ لأحدٍ غيرِ الله، قال: ولقد شرقتُ أخبارُ جودِ أبي حنيفةٍ و سماحته وغرَّبتُ، وخاصةً مع جلسائه و أصحابه، من ذلك أن أحد جلسائه جاءه إلى متجره يوماً وقال: إنني بحاجةٌ إلى ثوبٍ خِرٌّ يا أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: ما لوئته؟ فقال: كذا و كذا، قال: اصبرِ حتى يقع لي فأخذه لك، فما إن دارت الجمعةُ حتى وقع له الثوبُ المطلوبُ فمرَّ به صاحبه فقال له أبو حنيفة: قد وقعت لي حاجتُك، و أخرج إليه الثوبَ فأعجبه و قال: كم أدفع لعلامك ثمنه؟ قال: درهمًا، قال في استغرابٍ: درهمًا واحداً! قال: نعم، قال: أتَهزأ بي؟ قال: لا و الله ما هزئتُ بأحدٍ قبلك ولا بعدك، و لا أهزأ بأحدٍ وإنما اشتريتُ هذا الثوبَ و آخر معه بواحدٍ وعشرين، بعثُ الثوبَ الآخرَ بعشرين هذا الثوبُ أصبح ثمنه عليك درهمًا واحدًا، و بقي عليَّ بدرهمٍ واحدٍ، وما كنتُ لأربحَ على جليسي، من مروءة الإنسان أن يراعي إخوانه، فيشعر الأخُ أن له كرامةً عنده، و لو حَفِضت له خمسين بالمئة من الربح، يشعر أن له مكانةً عندك، هذا من المروءة، جليسيك، أخوك، قريبك، صاحبك، جاء لكأنك، فله سعرٌ خاصُّ، هكذا فعل أبو حنيفة، جاءته امرأةٌ عجوزٌ تطلبُ ثوبَ خِرٌّ فأخرج لها الثوبَ المطلوبَ فقالت له: إنني امرأةٌ عجوزٌ و لا علم لي بالأثمان - بالأسعار - والنبيُّ الكريمُ قال: غبنُ المسترسلِ ربًّا، غبنُ المسترسلِ حرامٌ " إذا كان الزبونُ غشيمًا، البائعُ المؤمنُ يخاف من الله، و يعطيه السعرَ الأدنى، والبائعُ الفاجرُ يجده مكسبًا كبيرًا، فتكون عنده بضاعةٌ سيئةٌ بسعرٍ غالٍ، فيبيعها في فرح، فقالت: إنني امرأةٌ عجوزٌ و لا علم لي بالأثمان، و إنها أمانةٌ، فيعني الثوبُ بما قام عليك رأسُ ماله، و ضِفُّ إليه قليلاً من الربح - هامشاً قليلاً - فإنني ضعيفةٌ، فقال لها: إنني اشتريتُ الثوبينِ الاثنتين في صفقةٍ واحدة، بعثُ أحدهما برأسِ المالِ إلا أربعةَ دراهم، فخذيه بهذه الدراهم الأربعة، و أعطها أيضا الحدَّ الأدنى. وذاتَ يومٍ رأى ثياباً رثَّةً على أحدِ جلسائه من إخوانه، فلما انصرف الناسُ ولم يبق في المجلسِ إلا هو والرجلُ على انفرادٍ، قال له: ارفعْ هذا المُصلَّى، وخذْ ما تحته، فرفع الرجلُ المُصلَّى فإذا تحته ألفُ درهم، قال: خذها وأصلح من شأنك، وغيرِ لباسك، فقال الرجلُ: إنني موسرٌ - أنا غنيٌّ - و قد أنعم اللهُ عليَّ، ولا حاجة لي بها، فقال له أبو حنيفة: إذا كان اللهُ قد أنعم عليك فأين أثرُ نعمته؟ هكذا، أنت موسرٌ وغنيٌّ وتلبس ثياباً رثَّةً، إن الله يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده، قال له:

أما بلغك أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " فينبغي عليك أن تصلح من شأنك حتى لا تُذمَّ صديقك.

وبلغ من جود أبي حنيفة و برّه بالناس أنه كان إذا أنفق على عياله نفقةً تصدّق بمثلها على غيرهم من المحتاجين، أي إذا أتى لزوجته بثوب و كان ثمة أناس فقراء ينفق عليهم ما ينفق على أهله، وإذا اكتسى ثوباً جديداً كسا المساكين بقدر ثمنه، و كان إذا وُضِع الطَّعامُ بين يديه غَرَفَ منه ضعفَ ما يأكل منه عادةً، وأعطى الفقراء ثلثا الطبخة.

و ممّا يُروى أنه قطع على نفسه العهدَ ألاَّ يحلفَ باللهِ في أثناء كلامه أبداً وإذا حلف تصدّق بدرهم فضّة، هكذا عاهد نفسه، ثم تدرّج في الأمرِ فجعل على نفسه عهداً إن حلف بالله صادقاً ليصدق بدينارٍ من ذهبٍ، حتى يعود نفسه ألا يحلف أبداً، فكان إذا حلف صادقاً تصدّق بدينارٍ.

### والحمد لله رب العالمين